

محاضرات في القانون

التجاري والتجارة الالكترونية

المرحلة الثانية

ادارة اعمال

المدرس

زينب هادي حميد

المبحث الأول

ان حداثة ظهور التجارة الالكترونية بالمقاونة مع التجارة التقليدية التي عرفها الانسان منذ عصور موعلة في القدم وتعدد الجوانب المتصلة بها أدى الى تباين واضح في التعارف التي قدمت قدمت لتحديد مفهوم التجارة المذكورة

المطلب الاول:

على الرغم من ان القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يعد أول القوانين التي نظمت بعض الجوانب المتعلقة بالتجارة الالكترونية الا ان هذا القانون لم يتضمن تعريفها لهذه التجارة وانما نص في المادة التي حددت نطاق تطبيقه بأنه ينطبق هذا القانون على اي نوع من المعلومات في شكل رسالة بيانات مستخدمة في أنشطة تجارية ثم أشار في الهامش الملحق بالمادة الى انه (ينبغي تفسير مصطلح أنشطة تجارية تفسيراً واسعاً على ان يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات .

المبحث الثاني

المحاضرة الأولى

تتجلى أهمية التجارة الالكترونية بالمزايا الهامة التي تؤمنها ومنها ما يتعلق بتيسير التبادل التجاري للسلع والخدمات وتحقيق مستويات عالية من تسويق المنتجات والخدمات و إتاحة الفرصة للأفراد للاختيار ببسر وسهولة

المحاضرة الثانية

السرعة في إبرام الصفقات

حتمت القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقد وجوب اجتماع الطرفين المتفاوضين أصالة أو وكالة في مجلس يطلق عليه (مجلس العقد) لغرض التفاوض بشأن العقد المراد إبرامه والاتفاق على شروطه .

يتم مزاولة

الفقرة أولاً: التجارة الالكترونية بين منشأ أو مؤسسة تجارية وبين منشأ أو مؤسسة تجارية أخرى وذلك باستخدام شبكة اتصالات وتقنية معلومات ويعد هذا النوع أكثر الأشكال شيوعاً في مزاولة التجارة الالكترونية ويهدف الى خفض النفقات وتحقيق أعلى نسبة من الأرباح.

المحاضرة الثالثة

استأثر تعريف العقد الإلكتروني باهتمام المشرع والفقهاء إذ أشارت القوانين التي نظمت التجارة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية وكذلك الفقه إلى العديد من الآراء بقصد تحديد المقصود بالعقد المذكور وهو ما نبينه في (مبحث أول) وقد كشف هذه الآراء عن تميز العقد الإلكتروني.

الفقرة ثانياً : عقد الايجار المعلوماتي

يعرف الايجار المعلوماتي أو (عقد الايواء) بأنه عقد يلزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتقديم ما لديه من أجهزة أو أدوات على الشبكة ووضعها تحت تصرف العميل (المستخدم) لمدة محددة وبمقابل معين .

الفقرة الثالثة : عقد المتجر الافتراضي

يعرف الفقه عقد المتجر الافتراضي بأنه ((عقد يلزم بمقتضاه مقدم الخدمة بأن يمكن التاجر من عرض بضاعته من خلال موقع الكتروني أو مركز تجاري افتراضي وذلك في مقابل أجر متفق عليه ويعد المتجر الافتراضي وسيلة هامة في التجارة الإلكترونية يقوم على ذات الفكرة التي يقوم عليها المحل التجاري).

المحاضرة الرابعة

يتطلب انشاء العقد الالكتروني بوجه عام توافر ذات أركان العقد التقليدي المقررة بمقتضى القواعد العامة وهي التراضي والمحل والسبب ولا يثير مفهوم المحل والسبب اشكالات كثيرة من حيث الاحكام التي تنظمها إذ أنهما يخضعان لذات الاحكام المقررة بمقتضى القواعد العامة الا ان محور الخلاف بين العقد الالكتروني والعقد التقليدي يتجلى في الاحكام التي تنظم ركن التراضي.

وجود التراضي

من المعروف أن التراضي يمثل الركن الجوهرى الذي لا يتم العقد الا بوجوده . وهو يتمثل باتحاد ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني , وهو أنشاء أو نقل أو إنهاء التزام . والتراضي لا يوجد إلا بوجود ارادتين متطابقتين أي بمطابقة الايجاب الصادر من احد الطرفين بقبول الطرف الاخر .

المطلب الثاني : تطابق الارادتين

يفترض العقد الالكتروني كما العقد التقليدي صدور ارادتين واتحادهما على احداث أثر قانوني .

فلا بد من صدور تعبير عن الارادة يصدر من احد طرفيه يطلق عليه بالايجاب مقابل تعبير عن الارادة يصدر عن الطرف الاخر يطلق عليه بالقبول وارتباط الايجاب بالقبول ونبين الاحكام المتعلقة بالايجاب في العقد

والايجاب الخاص هو ذلك الذي يوجد الى أشخاص محددين , وهو يفترض وجود تعامل سابق بين هؤلاء ويغلب توجيهه بواسطة البريد الالكتروني أو غرف المحادثة وفي هذه الحالة فان من وجه اليه الايجاب (المرسل اليه) سيعلم بالعرض الموجه اليه عند فتحه لصندوق بريده الالكتروني.

لا ينعقد العقد الالكتروني كما العقد التقليدي بمجرد صدور الايجاب بل لابد من قبول يصدر عن الطرف الاخر الذي وجه اليه الايجاب ولم يعرف قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي المقصود بالقبول الالكتروني واكتفى بالاشارة في الفقرة أولاً من المادة (18) بأنه ((يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية)).

الاصل ان التعبير عن القبول في العقد الالكتروني لا يشترط فيه شكل محدد اذ من الممكن أن يصدر وفقاً لأي شكل الا اذا اشترط الطرف الاخر بوجوب استيفاده لشكل محدد , كأن يطلب التاجر بوجوب أن يكون القبول عن طريق البريد الالكتروني وملء الاستمارة الالكترونية المعدة سلفاً على موقع .

المحاضرة الخامسة

حتمت طبيعة العقد الالكتروني بوصفه عقداً يتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد على الرغم من الامكانيات الكبيرة التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة في التواصل بين الطرفين المتفاوضين –التساؤل عن زمان ومكان انعقاد العقد المنكور لأنه يتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد .

المبحث الثاني:

صحة التراضي

لا يكفي وجود التراضي ,كشرط لانشاد العقد الالكتروني وانما ينبغي كما في العقد التقليدي أن يكون هذا التراضي صحيحاً بأن يكون صادراً من شخص متمتع بالأهلية القانونية , وخالياً من عيوب الارادة المقررة بمقتضى القواعد العامة ونظراً لأن العقد الالكتروني هو من قبيل العقود التي تبرم عن بعد .

المطلب الاول : الاهلية والتنبييت من شخص المتعاقد الاخر

نظراً لبعد المسافة التي تفضل بين الطرفين المتفاوضين في العقد الالكتروني , وأنعدام المواجهة الحقيقية بين هؤلاء فأن هنالك ظلالاً من الشك من الممكن أن تثار بشأن شخص المتعاقد الاخر . اذ ان التحقيق من الشخص المذكور .